

وان اقر ان كلامهما قتلده قال الولي ملتما جميعا له فلهما

ولو مكان الاقرار شهادة لغة **باب** في اعتبار حالة الضار

المعبر حالة الرمي فيجب الدية بردة المرمي اليه قبل الوجوه

لا باسلا منه والقيمة بعنقه ولا يضمن الرامي بروجع شا

هد الرجم بعد الرمي وحل الصيد بردة الرامي لا باسلا

ويجب الجزاء جله لا باصرام **كتاب العيب** دية بشبهة العمد

ماتة من الابل ارباعا من بنت محاص الى المخرجة ولا تقلب

الافى الابل والحطاء مائة من الابل خماسا ابن مخاض

وبنت مخاض وبنت لبون وحقبة وجرعة او الف

دينارا وعشرة الاف درهم وكفارتها ما ذكر في النص

ولا يجوز طعام وانجين ويجوز الرضيع لو اصابه

مسما ودية المراءة على نصف من دية الرجل في

النفس وفيما رويها ودية المسلم والذي سوا

نصل في النفس **للانث** واللسان والذكر والحفنة